

فانهما الى اخر الوقت فيه اشكال ولكن لا يحتمل ان كان احتمال الجزم الايمان
 بطا في اول الوقت في صورة العلم بحيز ارتفاع العنبر في الوقت في غاية القوة والعاية
 لمفروض اذا وجد السائر للجزم في انشاء المصنوع فان امكنه التزم من غير فعل المانع
 فصحح جماعة بان يجب عليهم السرح وتمام المصنوع وقبل يجب السرح مع الفيتق
 واستيناف مع السعة والمستلحة على اشكال وكيف كان هذا اشكال في عدم
 جواز الابطال في صيق الوقت واما في المسئلة فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام العنبر
 ثم الامانة وان لم يتمكن من السرح الا بالارتكاب للمانع والمبطل كما يستندار القليلة
 وصرح جماعة بان تبطل صلوة من كان الوقت متسعا ولو لم تكن الا بالسرعة
 ذكره من وجوب الاستمرار وتمام المصنوع في صورة فتيق الوقت في عدم
 ما ذكره من القطع في صورة السعة في اشكال ولكن في غاية القوة ولو اتم المصنوع
 عاريا ثم اعادها حيث لا يكون هناك فانه لا يجوز نظر العنبر المصنوع كان احط واذا
 لم يتمكن الا من سرح احد العنبرين فهل يتعين عليه سرحهما او يستعطف السرح فيهما
 لمجدد هو الاول كما هو عليه ويعتبر كعادته السائر في الرجوع والتجوز كما صرح
 به بعض الاصحاب واذا اعتق احداهما للسرح فلا اشكال وان دار بينهما فهل يتعين
 سرح القليل معا والكثر كذا او يتخير كذا ويتعين سرح القليل حال تسلمه والدر حال كونه
 وسيره احتمالات هناك اول جماعة وهو الاقرب والاخرى وعلمه لربما لم
 يحمل تسريه الدر فصحح جماعة بان تبطل المصنوع وهو جيد ولو خالف هؤلاء
 ما حكمه وانسانا وصرح بعض الاصحاب بالعتية وهو جيد بالنسبة الى المانر وما بالية
 كما لا يخفى على اشكال واحط اعادته بل لا يخفى من قوة وقبل ان وجد ما ليس به

عندته

عودته وجب عليه سرحا بغير علم وهو احوط وان كان في تعبته نظر ويجوز
 عليه الايمان الرجوع والسرح كما صرح به بعض الاصحاب وقال اما السرح المشكل
 فان امكنه سرح القليلين وجب ردهم على الدير والا فلا اقرب سرحا وفيه نظر
 ويستحب السرح في العنبر واقتدا بعلمهم ببعض جماعة بان لا يوجب
 في ذلك بين الرجال والنساء وقالوا لا يوجب بين النساء والرجال العنبرت كما انها
 لا يوجب بين النساء والرجال في ذات الايمان ولو كان هناك حال من السرح وهل
 يصلون في قاتنين او رجلين صرح جماعة بالتأني وهو الحمد وصرحوا بان يتقدم
 الامام برئيسه وهو جيد وهل يجب على الامام الايمان والظاهر ان اختلافه فيه وهل يجب
 كما يحتمل على المأموم ايضا بحيث لا يمسده ان كان المتصرف واحدا ولا المتصرف في
 ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى انه يجب عليه ايضا كالامام مطا وذهب بعض
 الاصحاب الى انه لا يجب عليه الا بما لا يجب عليه الرجوع والسرح والمستلحة لا يخفى
 عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول الاقرب وعلمه لا فرق
 بين ان يكون هناك نافر يحضره المصنوع او لا والمتصرف في اصحاب في وجوب
 سرح القليل على العنبر بالافترق في المصنوع فقبل يجب ذلك وهو احوط وذهب
 بعضهم الى عدم وجوبه وهو في غاية القوة **باب المكان** قال بعض الاصحاب المكان
 في عرف الفقهاء في هذا الموضع هو ما يستقر عليه المصنوع ولو بوساطة
 بلا في بدنه وبنائه وما يتخلل بين مواضع المداقات من موضع المصنوع كما يلا في سائر
 وكذا في بطنه وصدفه ونحوه المكان في اشياء الظاهرة عن غيرها وهو المداق في علم
 والمكان في غيرهم لفظ مشتبه وفيما ذكره نظر ولا اشكال ولا يشك في سرح المصنوع